اوفاذا مت فهي لزيد او هي وقف فانه رقبى ويلغو الشرط
والاصل في ذلك خبر مسلم ايما رجل اعمر عمرى له ولعقبه فانها
للذي اعطيها لا ترجع للذي اعطاها لانه اعطا عطا وقعت
فيه المواريث وخبر الشافعي وغيره لا تعمروا ولا ترقبوا فمن ارقب
شيا او اعمره فسبيله سبيل الميراث وانما تملك الهبة بالقبض
بالاذن فيه من الواهب وهذا من زيادتي ولو مات احد العاقدين
قبل القبض لم ينفسخ العقد ويتخير الوارث باب الضمان
هو لغة الالتزام وشرعا عقد يحصل به التزام حق ثابت في ذمة
الغير واحضار من هو عليه او عين مضمونة والاصل فيه قبل
الاجماع الزعيم غارم رواه الترمذي وقال حسن صحيح وخبر الحاكم
باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم تحمل عن رجل عشرة دنانير
واركانه خمسة ضامن ومضمون له ومضمون عنه ومضمون
به وصيغة هو نوعان احدهما ضمان بدن وهو باطل
في عقوبة الله تعالى من حد وعليه اقتصر الاصل او تعزير
اذ يسعى في دفعها ما امكن صحيح في غيرها كقود وحد
قذف لانه حق لازم فاشبه المال ولا بد من اذن المضمون
بدنه ان كان حرا اهلا للاذن والا فاذن مالكه
او وليه والثاني ضمان مال وهو صحيح ان ثبت المال وعلم
قدره ومن هو له لاختلاف الاغراض باختلاف ذلك وكان
اي المال لازما كثمن المبيع بعد اللزوم او ايلا الى اللزوم كثمن
المبيع قبل اللزوم الحاقا له باللازم فلا يصح ضمانه ما لم يثبت
كضمان ما سيثبت ببيع او قرض لان الضمان توثقة بالحق
فلا يسبق وجوبه كالشهادة ولا ضمان مجهول لانه اثبات مال

في الذمة

في الذمة بعقد فاشبه البيع والاجارة ولا ضمان نحو نجوم الكتابة
مما ليس بلازم لمن هو عليه كجعل الجعالة قبل الفراغ من العمل اذ لمن
هو عليه اسقاطه بالفسخ ويصح ضمان الثمن قبل اللزوم
لانه آيل الى اللزوم ويصح ضمان رد الاعيان المضمونة كالمغصوبة
لان المقصود منها المال بخلاف الاعيان غير المضمونة كالوديعة
لا يصح ضمانها لان الواجب على من هي تحت يده التخلية لا الرد
وخرج بضمان ردها ضمان قيمتها لو تلفت فلا يصح لعدم ثبو تها
ويصح ضمان الدرك للمشتري مثلا بعد قبض المضمون
لانه انما يضمن ما دخل في ضمان البايع والثمن لا يدخل
في ضمانه الا بعد القبض وهو اي ضمان الدرك ان يضمن
لشخص لاحد العاقدين ما بذله للاخر ان خرج ما قابله
مستحقا او معيبا ورد او ناقصا لنقص الصنجة التي وزن
بها ورد سوا كان الثمن معينا وعليه اقتصر الاصل ام في الذمة
والدرك بفتح الدال مع فتح الرا واسكانها التبعة اي المطالبة
والمواخذة سميت بذلك لالتزام الغرم عند ادراك المستحق عين
ماله ويسمى ايضا ضمان العهدة وهي الصك الذي يكتب فيه
العوض والفقها يعبرون عنه بالعوض باب الرهن
هو لغة الثبوت ويقال الاحتباس وشرعا جعل عين متمولة
وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه والاصل فيه
قبل الاجماع قوله تعالى فرهن مقبوضة وخبر الصحيحين انه
صلى الله عليه وسلم رهن درعه عند يهودي بالمدينة يقال له
ابو الشحم على ثلاثين صاعا من شعير لاهله واركانه اربعة
عاقد ومرهون ومرهون به وصيغة ما جاز بيعه جاز رهنه

Copyright © King Saud University